

شرح مسند أبي حنيفة

- المرسل حجة عندنا بانفراده .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفيه : فأمره أن يأخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت أن لا شك في ثبوت هذه الزيادة لأن المرسل حجة عندنا بانفراده وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى غير رجال الأول بمسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا . هذا وذكر عبد الرزاق عن علي : لا يأخذ منها فوق ما أعطاه ورواه وكيع عن أبي حنيفة عن عمران الهمداني عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه . وقال طاوس : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه